تقرير المرأة لشهر كانون ثاني / يناير 2009

" سلسلة حلقات شهرية تتابع المستجدات حيال واقع العربية في ظل النظم الانتخابيـــة ودعـــوات مؤســـسات المجتمع المدني والمطالبات الشعبية لتغيير النصوص القانونية المتعلقة بذلك الوضع وكل مايتعلق بـــالتمكين السياسي للمرأة "

تبحث وضع المرأة حسب البلدان في ضوء المعطيات التالية :

1. المرأة والمجتمع المدني (الأحزاب السياسية، الجمعيات، النقابات...)
2. المرأة والانتخابات (الكوتا، المشاركة، وضعها في البرلمان...)
3. المرأة والسلطة التنفيذية
4. المرأة والسلطة القضائية
5. المرأة وقوانين الأحوال الشخصية
6. تقارير ودراسات (حول الدولة المعنية)

المحتويات

الفصل الاول

الجزائر

- **المرأة والانتخابات**

الفصل الثاني

البحرين

- **المرأة والمجتمع المدني**
- **المرأة والسلطة التنفيذية**

الفصل الثالث

العراق

- **المرأة والانتخابات**

– **التشريعات**

– **المرأة وانتخابات مجالس المحافظات**

الفصل الرابع

لبنان

- **المرأة والانتخابات**

الفصل الخامس

المغرب

- **المرأة والانتخابات**

الفصل السادس

السعودية

- **المرأة والمجتمع المدني**
- **تقارير ودراسات**

الفصل السابع

الصومال

- **المرأة والانتخابات**

الفصل الثامن

السودان

- **المرأة والانتخابات**

الفصل التاسع

اليمن

- **المرأة والانتخابات**
- **المرأة وقوانين الاحوال الشخصية**
- **المرأة والتمكين الاقتصادي**

الفصل العاشر

تقارير ودراسات وندوات حول المرأة في المنطقة العربية

- **منتدى القيادات النسائية**
- **مؤتمر دولي من أجل أبحاث المرأة**
- **تقرير اليونسكو: 70 مليون أمي ثلثهم من النساء**
- **ندوة "لا شئ يبرر التمييز في الإرث"**
- **مشروع الاتحاد الاوروبي لتحسين المساواة بين الجنسين**

الفصل الاول

الجزائر

*** المرأة والانتخابات**

اختتمت في الجزائر اعمال "منتدى النساء السياسيات العربيات" الذي نظمه البرلمان الجزائري بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مدار يومي 24 و 25 كانون ثاني 2009 بحضور برلمانيات من مختلف البلدان العربية وممثلين عن الإتحاد البرلماني الدولي، وطرحت آراء تناولت التالي :

- ضرورة اتساع دائرة المشاركة السياسية لكل المواطنين (ذكوراً واناثاً) دون تفرقة او تمييز".
- لا يمكن ان تحقق التنمية المتوازنة الا بالقضاء على التفاوت القائم بين الرجل والمراة".
- مشاركة المراة في الحياة السياسية ضرورة ملحة يفرضها واقع التطور وتحتمها الحاجة في الدعم و الحفاظ على مصداقية النهج الديمقراطي.
- من غير الممكن تعزيز دولة القانون او تحقيق أي تقدم على صعيد ارساء قواعد الممارسة الديمقراطية في مجتمعاتنا بعيدا عن مشاركة نصف المجتمع الذي تمثلة المراة من خلال مشاركتها في التنمية وممارستها بالراي في مراكز اتخاذ القرار وان الاقصاء والتهميش لا يلتقيان مع الديمقراطية والتطور
- ضرورة تطبيق المواثيق والقوانين الدولية والاقليمية والوطنية التي سطرت للدفاع عن حقوق المرأة و تحقيق المساواة بينها وبين الرجل اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا.
- الاشارة الى دور البرلمانات في ادماج المرأة في الحياة السياسية مع اعتبار نسبة 7 % من التمثيل النسوي في البرلمان بغرفتية بالقليلة جدا.
- أشار ممثل الإتحاد البرلماني الدولي إلى أن المرأة ممثلة بنسبة 9 بالمائة على مستوى البرلمانات فقط في العالم العربي واصفا هذه المشاركة ب "الضئيلة" مضيفا أنه و بالرغم من أن هذه النسبة تعد تقدما بالنسبة للسنوات الأخيرة إلا أنها تبقى غير كافية".
- سعي الحكومة الجزائرية إلى تكريس تمثيل أفضل للنساء في السياسة بعد إضافة المادة "31 مكرر" في الدستور والتي تنص على أن الدولة تسعى إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال رفع فرص وصولها إلى التمثيل بالمجالس المنتخبة.
- لايمكن للنساء الإسهام في الحياة السياسية إلا إذا تمكن من الحصول على استقلالية و التوفيق بين الواجبات و المسؤوليات".
- قلة حضور النساء في الفضاءات السياسية إلى رفضهن الدخول في الحياة السياسية وإلى أن الأحزاب السياسية يمكنها الإسهام في قلب الوتيرة من خلال اتخاذ إجراءات كفيلة بتغيير الأمور".
- هنالك خيارات متاحة أمام المشرّع الجزائري لرفع نسبة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان وفي المجالس المحلية.
- وجوب إصدار نص قانوني يفرض بوضوح نظام "الكوتا" مع الاخذ بعين الاعتبار الاختلافات في تحديد المستوى القانوني والمؤسساتي الذي يتم فيه تطبيق نظام الكوتة، بين

ثلاثة خيارات أساسية طرحتها بعض الوثائق المقدمة للنقاش وهي الحصة الدستورية والحصة القانونية للبرلمان والمجالس المحلية، وأخيرا الحصة الحزبية بحسب الأنظمة الانتخابية أو السياسية المختلفة التي تأخذ بها كل مجموعة من الدول لكن كثيرا من المشاركات الجزائريات في المنتدى قلن أنهن يخشين تطبيق نظام الكوتة الحزبية لانعدام الثقة في القيادات الحزبية التي "لا تلتزم بالشفافية في اختيار قوائم مرشحيها".

- رغم الإقرار بالحقوق السياسية للمرأة في الدول العربية، فإن ممارسة هذه الحقوق في معظم الدول تتعرض إلى معوقات جوهرية راجعة إلى نظام الأحزاب السياسية في بعض الدول وإلى سيطرة القبلية أو إلى نظام الطوائف في دول أخرى.
- التمثيل السياسي للمراة في الدول العربية ضئيل حيث لا يتعدى نسبة 10 بالمئة في الوقت الذي تشهد فيه دول اوروبا اعلى معدلات المشاركة التي تصل إلى اكثر من 40 بالمئة.

ومن الجدير بالذكر ان البرلمان الجزائري وافق بأغلبية 500 صوت مقابل 21 صوتا الأربعاء 12 تشرين ثاني /نوفمبر 2008، على مشروع قانون لتعديل الدستور قدمه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ومن ضمن نصوص التعديل، تضمن نص في التعديل بمنح المرأة مجالا أوسع للمشاركة في الحياة السياسية من خلال إلزام الأحزاب بتخصيص نسبة معينة لتمثيل المرأة، على أن يتم تحديد هذه النسبة لاحقا عبر قانون يتم إصداره في المجالس المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي ، وقد جاء ذلك استجابة لمطالب عديدة لمنظمات وجمعيات حقوقية وخاصة النسوية على رأسها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات بقيادة نورية حفصي التي طالبت رئيس الجمهورية برفع نسبة التمثيل النسائي في الحقل السياسي ليكون تمثيلا حقيقيا من خلال فرض نظام الكوتا لضمان تمثيل أعلى للنساء في المجالس المنتخبة.
علماً ان نسبة التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) تبلغ 7.7 % مقابل 92.3 % للرجال.

الفصل الثاني

البحرين

*** المرأة والمجتمع المدني**

تشير الاحصائيات بأن المرأة تشغل جميع المناصب القيادية في الجمعيات النسائية إلا أن النسبة تقل في الجمعيات السياسية حيث لا تتجاوز 5 % فقط مع الرغبة في زيادتها لتصل إلى 35 %.
في حين أن المرأة لا تشغل أية من المناصب في الجمعيات الاسلامية والشبابية والتي يطمح في أن تصل المشاركة بها إلى 30 %، ويخطط بأن تكون مشاركة المرأة في المواقع القيادية بنسبة 50 % علما بأنها تشكل حاليا 24 % فيما يتعلق بالمناصب القيادية في مؤسسات المجتمع المدني.
ومن أهم الأهداف التي يطمح المجلس الأعلى للمرأة لتحقيقها ضمن خططه المستقبلية للمرأة هو العمل بمساندة وزارات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالأمر واتحاد الجمعيات النسائية في خفض نسبة الأمية بين النساء والتي تبلغ 14,40 % عام 2001 إلى 5 % عام 2018 ،كما يهدف بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة وغرفة تجارة وصناعة البحرين وجمعية سيدات الأعمال والجهات الحكومية والأهلية

الأخرى إلى زيادة عدد برامج التدريب الخاصة بتأهيل رائدات الأعمال من 1 % عام 2005 إلى 5 % عام 2012.

ومما يذكر فأن المجلس الأعلى للمرأة الذي تم إنشائه عام 2001 قد وضع إستراتيجية متكاملة لتفعيل دور المرأة وإزالة التمييز ضدها في مجالات العمل مدفوع الأجر والعمل التطوعي والسياسية والأسرة والتعليم والتدريب والصحة والأسرة والبيئة واتخاذ القرار والتمكين الاقتصادي مع عام ،2012 كما يطمح إلى رفع مشاركة المرأة في السلطة التشريعية إلى 30 % والتي تبلغ حاليا 14 % ولا توجد مشاركة للمرأة في المجالس البلدية حالياً إلا أن المجلس الأعلى للمرأة يهدف إلى إيجاد 10 % مشاركة في هذه المجالس، ويمكن تحقيق ذلك على عبر الأعضاء المعينين.

*** المرأة والسلطة التنفيذية**

يطمح المجلس الأعلى للمرأة ضمن برامجه لتمكين المرأة البحرينية من إيصال المرأة إلى المراكز القيادية الوزارية بنسبة 25 % في عام 2012 بعد أن بلغت نسبة تواجدها في المناصب الوزارية في عام 2006 بنسبة 7 بالمائة فقط، كما يخطط جديا وبشكل فاعل بأن يصل تمثيل المرأة في مواقع وكلاء الوزراء بنسبة 30 % علما بأن نسبة تمثيلها في هذه المواقع 7 بالمائة حسب إحصائيات عام 2006.

وحسب آخر إحصائيات وردت بهذا الخصوص يتضح بأن عدد الوكلاء المساعدون النساء بلغ 11 %في عام 2006.

ويطمح المجلس الأعلى للمرأة حسب خططه الموضوعة بأن تصل النسبة إلى 35 %، كما أن النساء المديرات في الإدارة العامة في القطاع العام تمثل ما نسبته 16,3 % مع الرغبة في زيادتها إلى 40 %.

أما السفراء فالنسبة التي يطمح لها هي 10 % وتمثل البحرين حاليا كسفيرة لها في واشنطن العضوة السابقة في مجلس الشورى (هدى نونو).

الفصل الثالث

العراق :

المرأة والانتخابات

التشريعات

كفلت التشريعات العراقية حق النساء في المشاركة السياسية بمختلف الصعد اذ تضمنت مسودة الدستورالعراقي النهائية المسلمة إلى الأمم المتحدة 2005 وفي الباب الثاني/الحقوق والحريات ضمن الفصل الاول / الحقوق في اولاً:ــ الحقوق المدنية والسياسية خلال المادة (20):للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

اما في الباب الثالث/السلطات الاتحادية/الفصل الاول/السلطةالتشريعية ،اولاً: مجلس النواب عبر المادة " 47 " رابعاً – يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب.

كما ونص قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 (الفصل الثالث)هيئات المفوضية خلال المادة (3) من ثانياً : مجلس المفوضين : يتألف مجلس المفوضين من تسعة أعضاء اثنان منهم على الأقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالأغلبية بعد ترشيحهم من (لجنة من مجلس النواب) على ان يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء).

كما ونص قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأقضية والنواحي في الفصل الأول/التعاريف والسريان والأهداف عبر المادة (3) ثانيا: المساواة في المشاركة الانتخابية.

وفي المادة (11): يجب أن تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل حتى نهاية القائمة لتكون النسبة لا تقل عن 25% من مقاعد الدائرة الانتخابية للنساء.

اماالمادة (15) ثانياً: إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط إن تحل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء.

وعن النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية وفي الفصل الثاني المعني بتشكيل الجمعية عبر المادة رقم (4) ثانياً: لا تقل نسبة تمثيل النساء في الجمعية عن 25% ، ومن اهم مهام الجمعية هي أعداد و كتابة دستور للبلاد.

المرأة وانتخابات مجالس المحافظات

بلغ عدد المرشحات لانتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي العراقية التي جرت في الـ 31 من كانون ثاني / يناير، 3912 مرشحة من اصل 14431 مرشحا، وأتت محافظة بغداد بالدرجة الاولى حيث تشير الاحصائيات الى ان عدد المرشحات فيها يبلغ 674 مرشحة وهو اكبر عدد من المرشحات من اى المحافظات الاخرى بينما كان اقل عدد من المرشحات في محافظة نينوى وهو 18 مرشحة.

وقد واجهت المرأة العراقية كمرشحة جملة من المشاكل التي تندرج في المحاور التالية :

القانون الانتخابي

ذكر رئيس المفوضية العليا للانتخابات فرج الحيدري أن القانون الذي حصلت عليه المفوضية عن طريق جريدة الوقائع العراقية لم ينص، بشكل واضح على تحديد الكوتة النسائية المحددة بـ25% من مقاعد مجالس المحافظات، بل جعل كل امرأة في القوائم الانتخابية تأتي بعد ثلاثة رجال» .

كما وان الرئاسة العراقية اشارت الى ان عدم وجود آلية محددة تضمن حصول النساء على النسبة المخصصة لهن بموجب قانون الانتخابات، سيؤدي إلى دخول المرآة في منافسة غير متكافئة مع الرجال، مما سيعني عدم حصولهن على نسبة 25% من مقاعد مجالس المحافظات.

وسبق وان تقدمت لجنة المرأة والطفل في البرلمان العراقي بمقترح تعديل على المادة 13 من قانون انتخابات مجالس المحافظات لتحديد آلية توزيع النساء في مجالس المحافظات بموجب الكوتة النسائية.

- الدعاية الانتخابية

كانت هنالك ندرة واضحة للملصقات الدعائية للمرشحات وذلك بسبب الخوف، في معظم الأحوال، من استهدافهن، مما قد يقوض فرصهن للفوز بمقاعد تتجاوز الحد الادنى المضمون رغم أن النساء يشكلن أكثر من ربع المرشحين.

- الاحزاب الدينية

اشارت مختصات في مجال الدفاع عن حقوق المرأة الى إن الأحزاب الدينية المهيمنة على الساحة توزع المقاعد المخصصة بموجب الحصة على نساء يتم اختيارهن بعناية، لضمان أن لا يجادلن من أجل حقوق المرأة، كما وضع المرأة في هذه الأحزاب ليس دعوة إلى النهوض والتقدم، بقدر ما هو دعوة إلى تقييد المرأة نفسها.

الفصل الرابع

لبنان :

*** المرأة والانتخابات**

لم يتخذ قانون الانتخابات النيابية الجديد لسنة 2008 اية اجراءات جديدة لصالح المرأة وخاصة فيما يتعلق بتحديد الحصة (الكوتا) علما ان لبنان سيخوض الاستحقاق النيابي في حزيران/ 2009.

الفصل الخامس

المغرب

*** المرأة والانتخابات**

يقبل المغرب في 12 من حزيران 2009 على استحقاق الانتخابات الجماعية (المحلية) وقد تعهدت الحكومة بدعم كافة الأحزاب لزيادة تمثيلية المرأة، كما ووافقت الأحزاب على تأسيس لوائح مختصرة خاصة بالنساء رغم أن القانون لا ينص على ذلك .

كما وأسست السلطات المغربية صندوق دعم لزيادة عدد النساء في مجالس المدينة وستحصل النساء على 2822 مقعدا أو 12.08 % من مجموع المقاعد في المجالس، الصندوق الذي ستسيره وزارة الداخلية سيمول الحملات الانتخابية الخاصة بالنساء.

وعلى صعيد متصل سبق وان صاغت، منتصف 2008، الحركة النسائية من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة (حوالي ألف جمعية)، مذكرة مطلبية عنونتها بـ"ميثاق جماعي مستجيب لمقاربة النوع الاجتماعي".

المذكرة المطلبية المرفوعة إلى صانعي القرار السياسي تضمنت مجموعة من الاقتراحات والملاحظات وكانت الملاحظات بالنقاط التالية مع الاشارة الى ضرورة الاخذ بالملاحظات ادناه في التعديل المزمع

إجراؤه على الميثاق الجماعي بعد أربع سنوات من دخوله حيز التطبيق، بغية ضمان ثلث المقاعد المنتخبة للنساء، في الانتخابات الجماعية لسنة 2009 .

- تمثيلية المرأة في المجالس الجماعية حاليا تصل الى 0.53 % مقابل 99.47 % للرجال، ومن أصل 1497 جماعة، هناك امرأتان فقط تترأسان مجلسين، فيما يستحوذ الرجال على رئاسة باقي المجالس المنتخبة وهي نسبة هزيلة لا توازي انتظارات المغربيات ضمان تمثيلية منصفة في الانتخابات الجماعية المقبلة، يعد المدخل الأساس في تثبيت الديمقراطية والمساواة بين الجنسين.
- ضرورة تأنيث لغة الميثاق الجماعي استجابة للثنائية التي يتكون منها المجتمع، وتفعيل اللامركزية بإعطاء الجماعة صلاحيات واسعة لتحقيق تنمية مستدامة مستجيبة لمقاربة النوع الاجتماعي
- أن اعتماد التخطيط الاستراتيجي، المبني على مقاربة النوع الاجتماعي، وجندرة الميزانية الجماعية، وإرساء آليات مستديمة للمشاركة الاستشارية في أشغال اللجان، وكذا إنشاء لجنة للمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص، كلها مداخل أساسية لضمان مشاركة منصفة للنساء في التمثيلية المحلية
- جعل الجماعة المحلية وحدة مجالية، تساهم في القضاء على التمييز والفوارق بين الرجال والنساء في جميع الأحياء والدواوير والمداشر من خلال تخفيض التكلفة الخفية، وألا يتجاوز عدد أعضاء أجهزة الجماعة، أي المكتب والمجلس واللجن، لأحد الجنسين نسبة الثلثين من مجموع الأعضاء، وكذا تفعيل نظام اللامركزية واللاتمركز عن طريق تخفيف وتبسيط المساطر الإدارية وإذابة المعيقات القانونية، وإضافة لجنة قارة تحمل اسم لجنة المساواة وتكافؤ الفرص.
- تراجع رتبة المغرب على المستوى الدولي رغم المجهودات الحثيثة المبذولة من أجل القضاء على الفوارق والتهميش ومحاربة الأمية، وعدم تفعيل مقتضيات اتفاقية سيداو، وغياب أي استراتيجية من أجل نشر ثقافة المساواة، واستمرار ضعف مقتضيات التمثيلية السياسية للنساء على المستوى المحلي، وذلك راجع إلى عدم الإقرار بتدابير الإنصاف أي الكوتا".

كما وطرحت استفسارات عبر المذكرة تناولت التالي :

- مدى استعداد الحكومة والأحزاب السياسية ومختلف الفاعلين والفاعلات في المجال لمعالجة:

أولا: جوانب الاختلال التي تطبع سير المجالس الجماعية، وحددتها في 11 نقطة، من بينها "الضعف الواضح لتمثيلية النساء في رئاسة الجماعات، فقط امرأتان في رئاسة جماعتين، وعجز عدد من المجالس المنتخبة على صياغة سياسات عمومية محلية.

ثانيا: ضعف فعالية الإدارة المحلية وتدبير ممتلكات الجماعة، وحددتها في 8 نقط، من بينها "عدم الاستفادة من الإمكانات التدبيرية التي تتوفر عليها النساء، وضعف وجودهن داخل المجالس المنتخبة وداخل الطاقم الإداري".

الفصل السادس

السعودية

*** المرأة والمجتمع المدني**

انتزعت المرأة الوحيدة المرشحة لانتخابات الهيئة السعودية للمهندسين المهندسة نادية حسن بخرجي مقعداً من جملة 10 مقاعد تنافس عليها 60 مرشحاً حيث حصلت المهندسة نادية على 614 صوتاً.

وأكدت أنها ستطالب الجميع بتفعيل عمل المهندسة السعودية، وستكرر ما طالبت به سابقا بعمل هيكل لتوظيف المرأة داخل هيئة المهندسين وهو الأمر الذي تم التصويت عليه بالإجماع، ولكن لم يفعل إلى الآن وشددت على أهمية إعطاء الثقة للمرأة حتى تتمكن من إنجاز ما تطمح إليه في ميدان العمل العام والخاص.

*** تقارير ودراسات**

رسم تقرر دولي حول السعودية سيرفع لاحقا إلى الأمم المتحدة صورة قاتمة عن وضع الحريات المدنية في المملكة مؤكداً ان "التمييز ضد المرأة والعمال الأجانب، يشكل تحديا كبيراً للمملكة".

ويحاول التقرير تسليط الضوء على الجهود التي يبذلها المسؤولون لتحسين المساواة بين الجنسين، مؤكدا انه قد شرع في تطبيق قوانين جديدة، من بينها قانون "التمييز الإيجابي" في الوزارات والجامعات وتحسين فرص الحصول على التعليم والعمل للمرأة.

وأشار التقرير الى ان المرأة السعودية تملك حاليا أكثر من 20000 مؤسسة وشركة خاصة و21 % من المحافظ الاستثمارية، وتشكل حوالي ثلث القوة العاملة.

الفصل السابع

الصومال

*** المرأة والانتخابات**

أقر البرلمان الصومالي في السادس والعشرون من كانون الثاني/ يناير 2009، في جيبوتي، زيادة عدد أعضائه إلى 550 لينضم إليه 275 عضوا جديدا من المعارضة حسب اتفاق جيبوتي الذي وقع بين الحكومة الانتقالية وتحالف تحرير جيبوتي.

وقد اعترضت عدد من النائبات الصوماليات على قرار زيادة اعضاء البرلمان من دون الاخذ بعين الاعتبار بنسبة مشاركة النساء والتي تصل الى 12% .

ومن الجدير بالذكر ان المرأة حصلت على 10% من مقاعد البرلمان في ختام مؤتمر جيبوتي عام 2000 ثم لاحقا زادت إلى 12% في نهاية مؤتمر كينيا 2004 ، وتم حينها توزيع المقاعد بشكل يحافظ على التكافؤ بين العشائر المتنافسة، ومثلت كل عشيرة من العشائر الرئيسية الأربع بخمس نساء، فيما خصصت المقاعد النسائية الخمس المتبقية للعشائر الصغيرة.

علماً ان الميثاق الفيدرالي الانتقالي لجمهورية الصومال تضمن في الفصل الخامس /حماية الحريات والحقوق الاساسية للشعب من المادة 15 /مساواة المواطنين امام القانون في 1. جميع المواطنين في الجمهورية

الصومالية متساوون امام القانون وعلى حسب مايقتضيه هذا الميثاق الفيدرالي الانتقالي المواطن الحق في الحماية والاستفادة المتساوية من القانون من غير تمييز في اللون والجنس واللغة والدين او الانتماء السياسي

في حين الفقرة (ط) على ان الدولة ستخلق جوا مناسبا لمشاركة المرأة بفعالية في الحياة الاقتصادية ، الاجتماعية والسياسية في المجتمع.

وعن المادة 29 /تركيبة مجلس الشعب (االبرلمان) فذكرت: يتألف مجلس الشعب الفيدرالي الانتقالي لجمهورية الصومال من مائتان وخمسة وسبعون (275) عضوا على ان تكون 12% منهم على الاقل يمثلون النساء.

الفصل الثامن

السودان

*** المرأة والانتخابات**

هددت نساء الجنوب بعدم التصويت للرجال في الانتخابات العامة المقررة في تموز 2009، واتهمن حكومة الجنوب بالنكوص عن وعود الراحل جون قرنق زعيم الحركة الشعبية بتخصيص (25) مقعداً في المؤسسات الدستورية والتشريعية للنساء.

ويذكر أن ان التشريعات والقوانين السودانية الجديدة جاءت لتصحح مسار المشاركة السياسية للمرأة عبر نصوص منحتها نصيب اوفر في مراكز صنع القرار، اذ ضمن قانون الانتخابات القومية السودانية لسنة 2008 في الفصل الثاني/المفوضية/انشاء المفوضية ومقرها توسيع المشاركة السياسية للمرأة حيث نصت المادة 58 (2) (ج) من الدستور وموافقة ثلثي اعضاء المجلس الوطني مع مراعاة اتساع التمثيل ليشمل تمثيل المرأة والقوى الاجتماعية الاخرى.

اما الفصل الرابع المتعلق بالنظم الانتخابية/الفرع الثاني / فنص على التالي : تكوين المجالس التشريعية ونظام انتخاب عضويتها /تكوين الهيئة التشريعية القومية وانتخاب عضويتها فقد تضمنت الفقرة (ب) خمسة وعشرين بالمئة من نساء يتم انتخابهن على اساس التمثيل النسبي على مستوى الولاية عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة .

الفصل التاسع

اليمن

***المرأة والانتخابات**

مع قرب الانتخابات النيابية في اليمن والمزمع اجرائها في نيسان /أبريل، وقرب موعد المؤتمر الوطني الرابع للمرأة الذي سيعقد في اذار/مارس 2009 ، قدمت اللجنة الوطنية للمرأة (مشروع دعم المشاركة السياسية)، المشروع عبارة عن حملات مناصرة وتأييد لدعم النساء المرشحات يستهدف الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وعلماء ورجال الدين وطلبة الجامعات والحقوقيين والبرلمانيين والقانونيين وكذا مراكز التدريب النسوية للتعريف بالحقوق القانونية والدستورية للمرأة.

وسعت اللجنة عبر المشروع الذي تنفذه بدعم السفارة البريطانية بصنعاء إلى التالي:

1. زيادة أعداد النساء المرشحات في المقاعد النيابية.
2. زيادة التوعية بأهمية مشاركة النساء في الحياة العامة.
3. الدعوة إلى تطبيق نظام الحصص " الكوتا".
4. إعداد قيادات شابة في مجال الحملات الانتخابية.
5. تقييم عام حول تنفيذ خطة التنمية والتخفيف من الفقر من منظور النوع الاجتماعي.
6. الدعوة إلى موازنات عامة وقطاعية مستجيبة للنوع الاجتماعي والبدء في تطوير الدليل التدريبي للتدقيق من منظور النوع الاجتماعي وتدريب مسؤولي الشؤون المالية على التخطيط والمتابعة لموازنات النوع الاجتماعي.

كما واقترحت اللجنة مع عدد من منظمات المجتمع المدني تبني نظام الكوتا كشكل من أشكال دعم المرأة وتبنته بعض الأحزاب وحددت نسب متفاوته لتولي مناصب قيادية في تلك الأحزاب.

وقد حددت بعض الأحزاب نسب ضمن قائمة المرشحين كحزب المؤتمر الشعبي العام الذي تبنى أعلى نسبة وصلت إلى 15 % رغم مطالبة اللجنة ومنظمات المجتمع المدني بـ 30 % كحد أدنى.

علما انه سبق ان ساندت اللجنة المرشحات في معظم الانتخابات النيابية والمحلية، ولكن هناك عدة تحديات لا زالت تواجه المرأة في اليمن،ومنها الثقافة المجتمعية التي ما زالت تنظر للمرأة نظرة قاصرة وضعيفة في تعيين نساء في مواقع صنع القرار رغم حملات التوعية التي نفذتها اللجنة بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات ومنظمات المجتمع المدني وعدد من أعضائها في الأحزاب السياسية، لتجاوز بعض الصعوبات التي تعيق هذا الجانب بالاضافة الى الموارد المالية التي تحتاجها المرشحة في حملتها الانتخابية والذي يتطلب مساندة ودعم الأحزاب لها.

علماً انه لدى اللجنة شراكة مع بعض المنظمات الدولية مثل أوكسفام وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهما تساعدان اللجنة في تنفيذ برامجها وأنشطتها التي لا تستطيع أن تغطيها ميزانية اللجنة التي تقدمها الحكومة وبالتالي تساهم في تحسين وضع المرأة في البلاد.

وعلى صعيد متصل نظم فرع إتحاد نساء اليمن بمحافظة أبين اجتماع موسع لشيوخ القبائل والعشائر للتعريف بمشروع التمكين السياسي للمرأة في الانتخابات البرلمانية بمحافظات ابين – شبوة ومارب بواقع 15%، بتمويل من مبادرة الشراكة مع شرق المتوسط ودعم مبادرات الإصلاح المدني (مي بي).

نوه المشروع إلى أهمية مشاركة شيوخ القبائل والعشائر وكل الفعاليات الشعبية ومنظمات المجتمع المدني في مثل الاجتماعات دعما للمرأة باعتبارها تمثل شريحة هامة وفاعلة للمجتمع من اجل تمكينها للمشاركة في الانتخابات في اطار دعم العديد من المؤسسات الدولية لتفعيل المشاركة ولكي تحصل على مواقع قيادية تمكنها في لعب دورها في مختلف مناحي الحياة .

*** المرأة وقوانين الاحوال الشخصية**

سبق وان قدمت اللجنة الوطنية للمرأة مقترحات لمجلس النواب لتعديل عدة قوانين تخص المرأة كمرحلة أولى وقد اقر المجلس النواب خمسة قوانين منها في عام 2003 كقانون الأحوال الشخصية، الأحوال المدنية والسجل المدني،وقانون الجنسية وفي المرحلة الثانية (2005 ، 2007) تم تشكيل لجنة مكونة من قانونيين وعلماء دين وناشطون حقوقيون و ممثلي عن بعض الجهات ذات العلاقة مثل مجلس النواب ووزارة الشؤون

القانونية بدراسة 57 قانونا تم اختيار 10 قوانين، ومايتعلق منها بالمراة هما قانونا الأحوال الشخصية، تنظيم الأسرة.

وتسعى اللجنة إلى إنشاء وزارة للمرأة لضمان إدماج قضايا المرأة في كافة السياسات والبرامج التي تتخذها الحكومة لجسر الفجوة الكبيرة بين الرجال والنساء حيث ما زالت اليمن في ذيل التقييم الدولي بالنسبة لوضع المرأة.

يذكر أن اللجنة الوطنية للمرأة مؤسسة حكومية تتدرج تحت المجلس الأعلى للمرأة الذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء مباشرة، أنشأت وفق منهاج عمل (بيجين) الذي نص على إنشاء لجان وطنية حكومية تعنى بالنهوض بأوضاع المرأة الذي انبثق عن مؤتمر (بيجين) في الصين عام 1995 وناقش أوضاع المرأة في العالم وخرج بعدد 12 توصية في مجالات عديدة مثل الصحة، مناهضة العنف ضد المرأة، المشاركة الاقتصادية، صنع القرار، التعليم ،الإعلام، حقوق الإنسان للمرأة، البيئة، الطفلة.

*** المرأة والتمكين الاقتصادي**

أعلنت اللجنة الوطنية للمرأة بالحديدة تشكيل لجنة المحور الاقتصادي باللجنة بمشاركة عدد من المكاتب التنفيذية ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني، بهدف تنفيذ مشروع دعم الفرص الاقتصادية للمرأة الذي تموله منظمة أوكسفام البريطانية.

المشروع يهدف الى تمكين 500 من خريجات الجامعات للحصول على فرص عمل في الحكومة والقطاع الخاص ببيئة عمل متكاملة، وكذا زيادة الموارد الحكومية المخصصة لبرامج تشجيع وتدريب وتشغيل النساء للحصول على عمل رسمي.

واستعرضت مهام واختصاصات لجنة المحور الاقتصادي المتمثلة في التركيز على الاتجاهات الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة 2006 ــ 2015

والخطة الخمسية الثالثة والتخفيف من الفقر، وتقييم احتياجات النوع الإجتماعي في أهداف التنمية الألفية، كما تهتم لجنة المحور بتقييم المشاريع القطاعية والمحلية المقرة، وإعداد ملاحظات بشأنها، وإرساء نظام التوثيق والأرشفة لكافة المعلومات.

يشار إلى أن اللجنة ستقوم بعقد ورش عمل خاصة بالتعريف بكيفية إدخال مشاريع النوع الاجتماعي في مجالات إعداد الموازنات الخاصة بالمشاريع والتحليل والرصد، وإعداد التقارير، وإعداد قوائم المشروعات وإجراءات الاستبيانات.

الفصل العاشر

تقارير ودراسات وندوات حول المرأة في المنطقة العربية

– منتدى القيادات النسائية

انطلقت الثلاثاء الثالث عشر من كانون الثاني/يناير 2009 فعاليات " المنتدى الأول للقيادات النسائية" الذي نظمته مؤسسة دبي للمرأة بالتعاون مع برنامج محمد بن راشد لإعداد القادة واستمر لمدة يومين وجاء تحت عنوان «المرأة العربية والقيادة والإبداع بين العالمية والمحلية».

تناول المنتدى التالي :

- تسليط الضوء على مسيرة المرأة الإماراتية وواقع المرأة العربية وأبرز التحديات التي تواجهها المرأة بشكل عام وتعيق تقدمها.
- استعراض نتائج احدث البحوث والدراسات حول المرأة والقيادة ونماذج عالمية ومحلية لبرنامج إعداد القادة وتعزيز الدور القيادي للمرأة في المنظمات وبحث في السبل الكفيلة بتحقيق التوازن بين الرجل والمرأة في مجال القيادة.
- عرض أحدث البحوث في مجال النساء والقيادة و تسليط الضوء على احدث ما تم التوصل اليه في مجال البحوث الاكاديمية فيما يتعلق بالمرأة والقيادة.
- الحديث عن كيفية التحاق النساء بمناصب قيادية وتغيرها في السياسة القيادية مع التوصل الى أنه بالرغم من جدارة النساء في القيادة إلا أنهن الأقل تقديراً مادياً، بينما هناك تساوي في العمل والكفاءة، وختمت مشاركتها بذكر أمثلة متعددة عن القيادة النسائية في الولايات المتحدة الأميركية
- ضرورة عدم حصر دور المرأة في واجباتها المنزلية فقط وإلى أن استخدام المرأة لحصصها بشكل فاعل يوصلها إلى القيادة بكفاءة عالية.
- الحديث عن النمطية الخاطئة عن المرأة ونفت النظرة السائدة عن المرأة أنها تُعطي الأولوية للمناصب القيادية للرجال، وأردفت هذا القول بأن هناك تغيرا واضحا في النظرة السائدة حالياً، ولكن بصورة بطيئة، وتوصلت ايغلي إلى تغير المواقف الثقافية وأشارت إلى أن تغير مفهوم القيادة يجعلنا نتفاءل بوجود القيادة النسائية.
- مناقشة الخصائص العامة المشتركة عن التحديات الثقافية الواجب تغيرها مع التذكير بالتجربة العمانية في القيادة النسائية كمثال على مدى ضعف استخدام المرأة في الأدوار القيادية.
- وجوب ايجاد تخصص أكاديمي مستقل عن القيادة لنغني القيادة النسائية في الوطن العربي على وجه العموم.
- طرح المشاركون أفكارهم حول الاستراتيجيات والسياسات المطبقة في مختلف المنظمات بهدف تعزيز الدور المؤسسي في دعم الكوادر الوطنية للارتقاء الوظيفي وتحقيق التوازن بين المتطلبات العملية والأسرية في حياة المرأة والتي تُعد تحدياً بارزاً يواجه المرأة العاملة.
- مناقشة مناهج مختلفة من شأنها تقليص الفجوة بين الكوادر القيادية من الرجال والنساء وعرض مبادرات عدة ركزت على تقديم الحلول المبتكرة لتعزيز دور قيادي نسوي إيجابي ومستديم.
- دور برامج إعداد القادة في تأهيل الكوادر النسائية في مجال القيادة، عبر مراكز عالمية في كل من سنغافورة وفرنسا، ودور برنامج محمد بن راشد لإعداد القادة عبر برنامج الإمارات للقيادات النسائية بمشاركة 35 إماراتية من مختلف المجالات، ويُعادل برنامج الإمارات للقيادات النسائية درجة الماجستير، ويمتد لسنتين، بحيث تم تصميمه خصيصاً ليتناسب مع المجتمع الإماراتي ويخدم احتياجات المرأة الإماراتية العاملة، بإشراف برنامج محمد بن راشد لإعداد القادة ورعاية من مؤسسة دبي للمرأة.
- بروز دعوات لتطبيق نظام الكوتا لضمان دخول المرأة بالانتخاب للبرلمانات العربية.

- اختتم المنتدى بورش عمل متخصصة تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في وضع السياسات والقرارات المتعلقة بتطوير دورها وترسيخ صفاتها القيادية بما يتماشى مع الأهداف الاستراتيجية لمؤسسة دبي للمرأة حول تمكين المرأة العربية ورفع قدراتها في جميع المجالات.

- مؤتمر دولي من أجل أبحاث المرأة

نظمت مكتبة الإسكندرية، بالتعاون مع جامعتي كليرمونت، ويال مؤتمرا بعنوان "المرأة العربية في مواجهة تحديات العولمة"، في الفترة من 13 الى 15 كانون الثاني 2009 بمشاركة 150 باحثا وأكاديميا.
تناول المؤتمر عددًا من التحديات التي تواجه المرأة في ظل العولمة، والتأثير الاقتصادي للعنف ضد المرأة، كما يتعرض لتمكين المرأة اقتصاديًا مع مناقشة تأثير التغييرات في اقتصاديات العالم على بنية الأسرة.
وعرض المؤتمر أيضًا دراسات حالة ناجحة حول تمكين المرأة من خلال وسائل بديلة لإدرار الدخل كما تم تناول قضية الفجوة في نسبة الأمية بين الرجال والنساء في سياق إصلاح التعليم، وأثرها على فرص توظيف النساء وقضية الاتجار في النساء والتي يطلق عليها "العبودية الجديدة".
وقامت مكتبة الإسكندرية ضمن فعاليات المؤتمر بتدشين المعهد العالمي لأبحاث المرأة، والذي يهدف إلى بناء الجسور بين صانعي السياسات من ناحية، والنساء الناشطات في مجال حقوق المرأة والمنظمات غير الحكومية من ناحية أخرى، وذلك للوصول لفهم أعمق للمشكلات التي تواجه المرأة في المناطق المختلفة من العالم.

- تقرير اليونسكو: 70 مليون أمي ثلثهم من النساء

افاد تقرير لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) نشر خلال كانون الثاني 2009 في تونس الى ان عدد الاميين في الدول العربية يصل الى نحو 70 مليونا بين من بلغوا سن الرشد وان ثلثي هذا الرقم من النساء في الوقت الذي يصل فيه مجموع السكان في هذه الدول الى 320 مليون نسمة.
جاء في التقرير الذي تم اعداده بناء على المعطيات التي قدمتها دول المنطقة ان ثلثي الاميين من النساء وان حوالي ستة ملايين طفل في سن الدراسة، بينهم 60 % من الفتيات، لم يلتحقوا بالتعليم.
وتنتشر هذه الظاهرة بصورة خاصة في الدول ذات الكثافة السكانية الكبيرة مثل مصر والمغرب والسودان، حسب ما ذكرت اليونسكو التي نسقت الاجتماع العربي التمهيدي للمؤتمر الدولي السادس حول تعليم الكبار والذي من المقرر ان يعقد في ايار/مايو 2009، في البرازيل.
واوضح التقرير ان التحديات الرئيسية التي تواجه المنطقة تتمثل في القصور في المعرفة والموارد البشرية وضعف مشاركة المرأة وانعدام الحرية الكاملة.

- ندوة "لا شئ يبرر التمييز في الإرث"

أطلقت مجموعة من الجمعيات النسوية المغاربية السبت 24 كانون ثاني/ يناير 2009، مخططا للتحرك للدفاع عما يسمينه بالمساواة في الارث.

المخطط الجديد جاء في اختتام يومين من النقاش احتضنه مقر جمعية النساء الديموقراطيات بدعم من صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (اليونيفيم).

وقررت ممثلات عن جمعيات نسوية مغاربية من كل من تونس والمغرب وموريتانيا والجزائر تكثيف التحرك داخليا ومغاربيا ودوليا للتعريف بكلفة اللامساواة في الارث، ومحاولة التأكيد على أنه تمييز تام ضد المرأة.

الندوة التي حملت شعار "لا شئ يبرر التمييز في الإرث " أكدت على ضرورة تمتين التحالف بين النساء المغاربيات والتحرك ضمن مخطط موحد يستهدف منظمات وجمعيات المجتمع المدني المتضامنة مع قضية المساواة في الإرث وكذلك محاولة الاستعانة بالمتخصصين في المجال الديني وكذلك أهل الفن والجامعيين والمشرعين.

وبعد استعراض الحالات القانونية في كل بلد على حدة اتفقت المشاركات على أن ما يجمع النساء المغاربيات هو وجود مجلات ومدونات للأحوال الشخصية يشوبها غياب المساواة بين الجنسين.

واعترفن المشاركات بالتالي :

- وجود تقدم نحو المساواة في التشريعات الجديدة في كل من تونس والجزائر والمغرب والتي تسمح بكتابة وصية أو منح هدية "مما يمكن الأهالي من الالتفاف على قانون الإرث الشرعي ويمنحن بناتهن عبر الوصية حقوقا متساوية مع الذكور".
- اشتكت رئيسة جمعية النساء معيلات الأسر في موريتانيا مما اسمته بالحيف الذي جاءت به مدونة الأسرة الموريتانية ، بسبب ان القانون تضمن الكثير من السلبيات مثل التأكيد على تعدد الزوجات وعلى ان نص المدونة الموريتانية التي صادق عليها البرلمان سنة 2001 مأخوذه عن المدونة المغربية القديمة، ولم يكن للنساء دور في صياغتها ولم تدعى واحدة منهم للمشاركة في ضبط فصولها بل أشرف على إعدادها رجال دين وسياسيون محافظون.

- مشروع الاتحاد الاوروبي لتحسين المساواة بين الجنسين

أطلق الاتحاد الأوروبي يوم الأربعاء 28كانون ثاني/ يناير2009، برنامجا طموحا يهدف إلى مزيد من المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة المتوسطية وتحقيق إجماع حول تعريف مفهوم العنف ضد النساء وتوحيد منهجيات البحث وتقنياته في هذا المجال، وقد جاء الإعلان خلال زيارة وفد من الاتحاد الأوروبي للعاصمة التونسية.

يستهدف البرنامج تسع دول متوسطية ثمانية منها دول عربية وهي : تونس والمغرب والجزائر والأراضي الفلسطينية والأردن ومصر ولبنان وسوريا.

ويموله الاتحاد الأوروبي وينفذه مركز المرأة العربية للبحوث والدراسات (كوثر) ومقره تونس بالتعاون مع مؤسسة ترانستيك البلجيكية وهي مؤسسة تعنى بتقديم الاستشارات والدعم الفني في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتجارية ودعم القطاع الخاص وتعزيز الديموقراطية.

سيمتد تنفيذ البرنامج على ثلاث سنوات وخصصت له ميزانية 3.3 مليون يورو خُصص منها حوالي مليون يورو لتكوين الإعلاميين المتخصصين في مجال النوع الاجتماعي.

وينقسم البرنامج لثلاثة محاور.

- **المحورالأول:** دعم وتعزيز الديناميكيات القائمة التي تعمل على كافة المستويات لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل والمساهمة في تعزيز حقوق المرأة الأساسية في المنطقة" حسب قول فائزة بن حديد، وهي خبيرة دولية في مسائل النوع الاجتماعي.
- **المحور الثاني:** يهدف إلى الرفع من مستوى المعرفة المتعلقة بالعنف على أساس النوع الاجتماعي ودعم البرامج والأنشطة في هذا المجال.
- **المحور الثالث:** تعزيز دور المرأة في المجتمع".